

## اتفاقية التعاون الميداني



### شروط حماية بيانات برنامج الأغذية العالمي الواردة في اتفاقية التعاون الميداني

تحكم شروط حماية البيانات هذه ("الشروط") معالجة البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية. سيكون لأي مصطلحات لم يتم تعريفها هنا المعاني المنصوص عليها في الأجزاء الأخرى من هذه الاتفاقية.

#### 1. التعريفات

1.1 يعني مصطلح "المراقب" الشخص الطبيعي أو الاعتباري (بما في ذلك السلطة العامة أو أي وكالة أو منظمة غير حكومية أو هيئة أخرى) الذي يحدد، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية. ولأغراض هذه الشروط، يعمل برنامج الأغذية العالمي كمراقب لأي بيانات شخصية تتم معالجتها ضمن هذه الاتفاقية.

1.2 تعني "البيانات الشخصية" أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي تم تحديد هويته أو يمكن تحديد هويته (يشار إلى كل منهما باسم "صاحب البيانات")؛ والشخص الطبيعي الذي يمكن تحديد هويته

هو الشخص الذي يمكن التعرف عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا سيما بالرجوع إلى معرف ما مثل الاسم أو رقم الهوية أو بيانات الموقع أو أي معرف عبر الإنترنت أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص الطبيعي. تغطي البيانات الشخصية المعلومات الرقمية وغير الرقمية التي يتم تقديمها إلى المعالج أو معالجه من الباطن بواسطة المراقب أو بالنيابة عنه أو يتم الحصول عليها بواسطة المعالج أو معالجه من الباطن فيما يتعلق بأنشطة المعالج بموجب هذه الاتفاقية.

1.3 تعني كلمة "المعالجة" أو "معالجة" (أو أي مشتق منهما) أي عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية، سواء بواسطة وسائل آلية أم لا، مثل العرض أو الوصول أو التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو التخزين أو التكيف أو التغيير أو الاسترجاع أو الاستشارة أو الاستخدام أو

المحاذاة أو الدمج أو الحظر أو المسح أو التدمير. ويشمل ذلك أي كَاشَف عند النقل أو تجهيل الهوية أو النشر أو إتاحة البيانات الشخصية بطريقة أخرى.

1.4 تعني "قواعد الخصوصية" فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، حسبما هو سار من وقت لآخر، كلاً من قواعد ومبادئ وإرشادات المراقب السارية فيما يتعلق بحماية البيانات ال(راجع تعميم المدير التنفيذي OED 2024/002، بصيغته المعدلة من وقت لآخر، واي سياسات ذات صلة ببرنامج الأغذية

العالمي) وأيضاً حصرياً فيما يتعلق بالمعالج، أي قوانين ولوائح خاصة بحماية البيانات وأمن المعلومات تسري على المعالج و/أو أي معالجين من الباطن.

1.5 يعني "المعالج" أي شخص طبيعي أو اعتباري (بما في ذلك السلطة العامة أو أي وكالة أو منظمة غير حكومية أو هيئة أخرى) يعالج البيانات الشخصية بالنيابة عن المراقب. يكون الشريك المتعاون بمثابة معالج لأي بيانات شخصية تتم معالجتها ضمن هذه الاتفاقية.

1.6 تعني "حوادث الخصوصية" أي حوادث فعلية أو مشتبه بها بشكٍ لمعقول مما يلي: (1) الوصول غير المصرح به إلى البيانات الشخصية أو سرقتها؛ أو (2) الاستخدام غير المصرح به للبيانات الشخصية من قِبل شخص لديه حق الوصول المصرح به إلى هذه البيانات الشخصية؛ أو (3) الكشف غير المصرح به عن البيانات الشخصية أو تغييرها؛ أو (4) التدمير العرضي أو غير القانوني للبيانات الشخصية؛ أو (5) فقدان البيانات الشخصية، في كل حالة من قِبل المعالج أو معالجه من الباطن.

اتفاقية التعاون الميداني: شروط حماية البيانات :

1.7 يعني "الممثلون"، فيما يتعلق بالمعالج وأي معالجين من الباطن، مديري هذا الطرف ومسؤوليه

وموظفيه والعاملين لديه والشركات التابعة له الذين يشاركون في تنفيذ الأنشطة المتفق عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية. يتحمل المعالج المسؤولية القانونية الكاملة عن أفعال و/أو إغفالات ممثليه وممثلي معالجه من الباطن فيما يتعلق بهذه الشروط.

- 1.8 يعني "الأمن" الضوابط التكنولوجية والمادية والإدارية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السياسات والإجراءات والهياكل التنظيمية ووظائف الأجهزة والبرامج) وتدابير الأمن المادية، التي يتمثل الغرض منها، كلياً أو جزئياً، في ضمان سرية البيانات الشخصية وسلامتها وتوافرها.
- 1.9 يعني "المعالج من الباطن" أي متعاقدين أو متعاقدين من الباطن أو وكلاء تابعين للمعالج، والذين يساهمون في أنشطة معالجة البيانات الشخصية الخاصة بالمراقب بموجب هذه الاتفاقية.

## 2. الأغراض

- 2.1 يصرح برنامج الأغذية العالمي بموجب هذه الاتفاقية للمعالج بمعالجة الأنواع والفئات المحددة من البيانات الشخصية على النحو المحدد في هذه الاتفاقية و/أو حسب التعليمات التي تُقَدَّم من قبل برنامج الأغذية العالمي أو بالنيابة عنه. وتعتبر هذه المعالجة ضرورية لتنفيذ الاتفاقية من قبل المعالج. يجب على المعالج فقط معالجة البيانات الشخصية الضرورية فحسب لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وخلال مدتها فقط، وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحةً مع المراقب كتابياً.
- 2.2 يضمن المعالج امتلاكها للخبرات والمهارات الكافية لإجراء أنشطة معالجة البيانات المحددة المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية، وامتلاكه كذلك التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة المعمول بها للامتثال لقواعد الخصوصية.

## 3. معالجة البيانات الشخصية

- 3.1 يتعهد المعالج ويوافق على معالجة البيانات الشخصية وفَـكَّالِكِ لِمَهِنِ قَوَاعِدِ الْخُصُوصِيَّةِ وَالشُّرُوطِ تَلِكِ، وبشكْلٍ لِمُكْثَرِ تَحْدِيدٍ، يجب على المعالج: (ط) التصرف فقط وفَـكَّالِكِ لِمَهِنِ قَوَاعِدِ الْخُصُوصِيَّةِ وَالشُّرُوطِ تَلِكِ، والأنشطة بشكل مناسب بموجب هذه الاتفاقية؛ و(2) معالجة البيانات الشخصية فقط لأغراض أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛ و(3) لا يجوز استعمال البيانات الشخصية أو استخدامها في أي أغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ و(4) لا يجوز بأي حالٍ لِمَهِنِ قَوَاعِدِ الْخُصُوصِيَّةِ وَالشُّرُوطِ تَلِكِ، معالجة البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بالنيابة عن المراقب لأغراض عمله؛ و(5) إبلاغ المراقب كتابياً على الفور إذا كان، في رأيه (أي رأي المعالج)، أن أي تعليمات يقدمها المراقب تنتهك قواعد الخصوصية؛ و(6) إبلاغ المراقب على الفور في حالة انتهاك المعالج لأي من التزاماته بموجب هذه الشروط؛ و(7) الحفاظ على سرية البيانات الشخصية وعدم الكشف عنها أو منح حق الوصول إليها أو مشاركتها مع أي طرف خارجي (بما في ذلك المعالجين من الباطن) ما لم يتم التصريح بذلك صراحةً كتابياً من قبل المراقب وحسبما يتسق فقط مع قواعد الخصوصية.
- 3.2 بناءً على طلب المراقب، يجب على المعالج إبلاغ أصحاب البيانات بوضوح وشفافية بمعالجة بياناتهم الشخصية وفَـكَّالِكِ لِمَهِنِ قَوَاعِدِ الْخُصُوصِيَّةِ وَالشُّرُوطِ تَلِكِ، من قبل المراقب والاحتفاظ بالأدلة على ذلك بالطريقة التي يحددها المراقب.
- 3.3 يجب على المعالج تنفيذ جميع التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة اللازمة والحفاظ عليها لضمان أمن البيانات الشخصية التي يعالجها لتجنب تغييرها أو فقدانها أو معالجتها أو الوصول إليها بشكل غير مصرح به، وذلك مع الأخذ في الاعتبار حالة التكنولوجيا وطبيعة البيانات الشخصية المخزنة والمخاطر التي تتعرض لها سواء كانت بسبب الإنسان أو البيئة أو الطبيعة. يجب أن تكون تدابير الأمن متنسقة مع قواعد الخصوصية ومعايير الأمن الدولية ذات الصلة وكذلك ممثلة على الأقل لملحق أمن المعلومات المرفق بهذه الاتفاقية.
- 3.4 يجب أن يحتفظ المعالج بسجل كتابي لجميع أنشطة المعالجة التي يتم إجراؤها بالنيابة عن المراقب.

يجب أن يحتوي هذا السجل على الأقل على (1) الاسم وتفاصيل الاتصال الخاصة بالمعالج والمعالجين من الباطن التابعين له فيما يتعلق بهذه الاتفاقية المحددة؛ و(2) أنواع أنشطة المعالجة

اتفاقية التعاون الميداني: شروط حماية البيانات :

التي يتم إجراؤها بالنيابة عن المراقب، و(3) غرض (أغراض) المعالجة، و(4) وصف فئات أصحاب البيانات والبيانات الشخصية التي تتم معالجتها، و(5) الدول الأخرى التي يُسمح بنقل البيانات الشخصية إليها، و(6) وصف عام لتدابير الأمن الفنية والتنظيمية المطبقة.

3.5 يجب على المعالج إرسال البيانات الشخصية إلى المعالجين الآخرين التابعين للمراقب وفًّ لتعليمات المراقب الكتابية.

3.6 لا يجوز للمعالج إجراء أي نقل للبيانات الشخصية التي تمت معالجتها بالنيابة عن المراقب إلى دولة أخرى دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المراقب (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عمليات النقل المتعلقة بالخدمات السحابية).

3.7 يُقر المعالج بأنه ليس له أي حقوق ملكية على الإطلاق في البيانات الشخصية التي يعالجها.

#### 4. الأمن والسرية

4.1 تسري وتسود التزامات السرية وفًّ للقسم 3.1 (7) وهذا القسم 4 إلى الأبد، حتى بعد انتهاء صلاحية هذه الاتفاقية أو إنهائها. يجوز للمعالج توفير الوصول إلى البيانات الشخصية لممثليه فقط إلى الحد الذي يكون فيه هذا الوصول ضروريًا بشكل معقول لأداء التزامات المعالج بموجب الاتفاقية، وذلك شريطة ما يلي: (1) أن يخضع هذا الممثل للالتزامات لا تقل صرامة عن المتطلبات المنصوص عليها في هذه الشروط وملحق أمن المعلومات، و(2) قبل منح أي وصول من هذا القبيل، أن يضمن المعالج فهم هؤلاء الممثلين وكذلك مراعاتهم لهذه المتطلبات والعواقب المترتبة على عدم الامتثال.

4.2 يجب على المعالج التأكد من تنفيذ إجراءات الأمن والحفاظ عليها وإنفاذها لحماية البيانات الشخصية من حوادث الخصوصية طوال فترة معالجة البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية. يجب أن تكون

إجراءات الأمن، على سبيل المثال لا الحصر، مُحدّثة ومتسقة مع كَلمهن قواعد الخصوصية ومعايير الصناعة ذات الصلة وملحق أمن المعلومات المرفق بهذه الاتفاقية. ويجب أريّ مطّوخي أقصى درجات العناية بالأمن المادي. كما يجب على المعالج تقييم أنظمتهم الأمنية بانتظام. ويجب إجراء هذا التقييم وفًّ لمعايير الصناعة الدولية وأفضل الممارسات ذات الصلة. يجب على المعالج على الفور، بناءً على طلبات المراقب الكتابية، أن يزود المراقب بنتائج هذا التقييم (هذه التقييمات).

#### 5. الطلب من قبل أصحاب البيانات والأطراف الخارجية

5.1 يجب أن يتعاون المعالج مع المراقب في الرد على أي طلبات يتم تلقيها من قبل الأفراد الذين يمارسون حقوقهم بموجب قواعد الخصوصية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، طلبات الوصول أو التصحيح أو الحذف أو أي حقوق أخرى، حسبما ينطبق، فيما يتعلق بالبيانات الشخصية الموجودة في عهدة المعالج/المعالج من الباطن (يُشار إلى كل منها باسم "طلب الوصول"). ويشمل هذا التعاون، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(a) إخطار المراقب خلال 5 أيام عمل من استلام هذا الطلب عبر البريد الإلكتروني مع توضيح تفاصيل (1) نوع الطلب، و(2) تاريخ الاستلام، و(3) التأثير والجدوى

(b) التشاور مع برنامج الأغذية العالمي قبل اتخاذ أي إجراء نتيجة أو فيما يتعلق بطلب الوصول هذا

و

(c) الاستجابة لطلب الوصول هذا باتباع تعليمات المراقب المعقولة.

5.2 وفًّ للتعهدات والاتفاقيات والقوانين المشار إليها في المادة 15 من الشروط العامة، تتمتع البيانات الشخصية الخاضعة لهذه الاتفاقية بامتيازات وحصانات. في حالة تلقي المعالج أو أي معالج من الباطن طلبًا أو أمرًا بالكشف عن البيانات الشخصية، بأي شكل من الأشكال، من قبل أي سلطة حكومية، فيجب على المعالج فورًا (ولكن في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد تلقي هذا الطلب بأي حال من الأحوال) إخطار المراقب كتابيًا عن طريق البريد الإلكتروني. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار نسخة من

اتفاقية التعاون الميداني: شروط حماية البيانات :

الطلب أو الأمر. يجب على المعالج الامتناع (ويكون مسؤولاً عن امتناع المعالج من الباطن) عن منح الوصول المطلوب إلى البيانات الشخصية أو الكشف عنها ما لم وإلى أن يصرح المراقب بذلك كتابياً.

5.3 يجب على المعالج تعيين مسؤول حماية البيانات (DPO) و/أو جهة اتصال وإبلاغ المراقب باسمه ولقبه وتفاصيل الاتصال به.

## 6. الإخطار بحوادث الخصوصية

6.1 يجب على المعالج تدريب جميع ممثليه والمعالجين من الباطن على إدراك أي حادث خصوصية والاستجابة له.

6.2 يجب على المعالج أيَّ مَطَّاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل كَلِّهمن منع واحتواء وتخفيف تأثير أي حادث خصوصية من هذا القبيل.

6.3 يجب على المعالج إجراء تحقيق داخلي معقول على الفور حول أسباب أي حادث خصوصية وملابساته، كما يجب عليه تنفيذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية اللازمة للتخفيف من تأثيره. يجب

على المعالج أيَّ طَّأن يقوم بكَلِّهمن جمع وحفظ جميع الأدلة المتعلقة بحادث الخصوصية المكتشف وسببه والثغرات ذات الصلة به وكيف تم والإجراءات الإصلاحية والتأثير المتعلق به.

6.4 يجب على المعالج تقديم إخطار كتابي إلى المراقب على الفور عبر البريد الإلكتروني، ولكن في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين (24) ساعة بعد اكتشاف المعالج لحادث خصوصية أو علمه به، بالإضافة إلى المعلومات التالية على الأقل:

(a) وصف طبيعة حادث الخصوصية، بما في ذلك، وحيثما أمكن، فئات أصحاب البيانات المعنيين وعدددهم التقريبي، وفئات سجلات البيانات الشخصية المعنية وعدددها التقريبي؛ ومتى (وقت الحادث) وأين وقع الحادث؛ و

(b) الاسم وتفاصيل الاتصال بنقطة الاتصال التي يمكن من خلالها الحصول على مزيد من المعلومات؛ و

(c) وصف العواقب المحتملة لحادث الخصوصية؛ و

(d) وصف التدابير المعتمدة أو المقترحة لمعالجة حادث الخصوصية، بما في ذلك، حيثما ينطبق، التدابير المعتمدة للتخفيف من أي آثار سلبية محتملة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب عليه تقديم تقارير كتابية دورية عن الحالة/الأنشطة المنجزة فيما يتعلق بالإجراءات التخفيفية والإصلاحية المتعلقة بكل حادث خصوصية، بالإضافة إلى أي مستندات و/أو معلومات يطلبها المراقب بشكل معقول فيما يتعلق بحادث الخصوصية ذلك. عندما لا يمكن تقديم المعلومات بسرعة وفي وقت واحد، يجب تقديم جميع المعلومات المتاحة تدريجياً ولكن دون تأخير لا مبرر له.

6.5 يجب على المعالج الامتناع عن إجراء أي تواصل بشأن حادث الخصوصية أو الإشارة إليه في أي تواصل مع: (1) أي صاحب بيانات تأثرت بياناته الشخصية أو ربما تكون قد تأثرت؛ أو (2) أي سلطات حماية

بيانات قد يخضع لها المعالج؛ أو (3) وسائل الإعلام والجمهور بشكَلِّههم، دون الحصول على موافقة بشأن هذا التواصل من قبل برنامج الأغذية العالمي.

اتفاقية التعاون الميداني: شروط حماية البيانات :

## 7. التعاقد من الباطن

7.1 يكون كل معالج من الباطن عبارة عن "متعاقد من الباطن" كما هو موضح في المادة 16.7 من الشروط العامة لاتفاقية برنامج الأغذية العالمي. يجوز للمراقب إلغاء موافقته على الاحتفاظ بأي معالج من الباطن في أي وقت بموجب إخطار.

7.2 يجب على المعالج التأكد من كون المعالجين من الباطن المصرح لهم ملتزمين تعاقديًا بالالتزامات المشابهة إلى حد كبير لتلك المفروضة عليه (أي المعالج) بموجب هذ الاتفاقية وهذه الشروط، ولكن ليس بأقل منها.

اتفاقية التعاون الميداني: شروط حماية البيانات :

## **8. التعويض**

8.1 يجب على المعالج تعويض المراقب وحمايته من الضرر، في حال قيام أي طرف خارجي برفع دعوى ضد المراقب نتيجة أي إهمال أو فعل متعمد أو إغفال من جانب المعالج (بما في ذلك ممثليه ومعالجيه من الباطن وممثليهم) فيما يتعلق بأي معالجة منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

## **9. الإنهاء والإلغاء والإبطال**

9.1 ما لم يُنص على خلاف ذلك هنا، عند إنهاء أو إلغاء أو إنبطال العلاقة التعاقدية بين المراقب والمعالج، يجب على الأخير إعادة و/أو حذف جميع البيانات الشخصية التي يعالجها هو وممثليه على الفور من أي وجميع الأنظمة والأجهزة والمصادر الورقية أو أي مصدر آخر، ويجب إرسال شهادة كتابية تؤكد هذا التدمير والحذف إلى المراقب بمجرد الانتهاء منه.

## **10. بقاء السريان**

10.1 تظل أحكام هذه الشروط سارية بعد إنهاء هذه الاتفاقية أو انتهاء صلاحيتها وفقًا للمادة 17.4 من الشروط العامة لبرنامج الأغذية العالمي.

## ملحق أمن المعلومات

يُشكّل ملحق أمن المعلومات هذا جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المرفق بها.

بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، يجب على المعالج:

1. الامتثال لتعليمات برنامج الأغذية العالمي بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والموافقة على الخضوع لمراجعات و/أو تدقيقات أمن معلومات برنامج الأغذية العالمي، عند الطلب.

2. الحيابة طوال مدة الاتفاقية:

2.1. برنامج أمن معلومات موثق يعتمد على واحد أو أكثر من الأطر القياسية في الصناعة

التالية: ISO (المنظمة الدولية للمعايير)، أو NIST (المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا)، أو ISACA (جمعية التدقيق والتحكم في نظم المعلومات)، أو COBIT (إطار عمل التحكم في التكنولوجيا والمعلومات)؛ أو

2.2. تنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة لمعالجة البيانات الشخصية وتزويد برنامج الأغذية العالمي عند توقيع الاتفاقية بوصف لهذه الضوابط الأمنية، والتي يجب أن تتضمن على الأقل ما يلي:

- إخفاء الهوية باستخدام اسم مستعار وتشفير البيانات الشخصية؛ و
- القدرة على ضمان السرية المستمرة، وسلامة البيانات، وتوافر أنظمة المعالجة وخدماتها؛ و (c) وجود عملية للاختبار والتقييم والاستعراض المنتظم لفعالية الضوابط الأمنية المطبقة؛ و
- الاستعادة السريعة لتوافر البيانات الشخصية والوصول إليها في حالة وقوع حادث خصوصية؛ و
- (e) التحقق من الضوابط الأمنية وتقييمها واستعراضها بشكلٍ منتظم. ويجب أن تتضمن هذه التدابير على الأقل آليات من أجل ما يلي:

1. فرض المصادقة متعددة العوامل على وصول أي مستخدم إلى البيانات الشخصية؛ و
2. ضمان تشفير جميع الأجهزة بما في ذلك الأجهزة المحمولة وملفات أجهزة التخزين وقواعد البيانات التي تحتوي على بيانات شخصية وتشفير جميع الاتصالات بين برنامج الأغذية العالمي والمعالج، وبين ممثلي المعالج، وبين المعالج وجميع الأطراف الخارجية (بما في ذلك المعالجين من الباطن)؛
3. التأكد من أن جميع الملفات وقواعد البيانات التي تحتوي على بيانات شخصية يتم نسخها احتياطيًا بشكلٍ يومي وأن المعلومات الورقية مؤمنة حسب الأصول في أماكن محمية؛ و
4. وجود إطار حوكمة بيانات وفّظًا لمخاطر المعلومات التي يتم الوصول إليها؛ و
5. فرض ضوابط الوصول إلى النظام - بما في ذلك منح وصول المستخدم، وإعادة اعتماد الوصول، وإلغاء وصول المستخدم، والوصول الإداري وإدارة الوصول الإداري للمستخدم؛ و
6. التأكد من وجود ضوابط للوصول إلى البيانات/نقلها/إدخالها/إنتاجها/سلامتها/فصلها؛ و
7. وضع ضوابط للوصول المادي والتأكد من تطبيق تدابير الأمن المادي، خاصة تلك التي تستهدف حماية البيانات الشخصية الورقية وأي أصل مادي آخر يحتوي على بيانات شخصية يخضع لتطبيق اتفاقية التعاون الميداني هذه، كما يجب أن تكون هذه التدابير مناسبة لمستوى المخاطر الأمنية المقدّر.